بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- كتاب السهو

١-باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعَتي الفريضة

١٢٢٤- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتينِ من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قضَى صلاتَهُ ونظَرنا تسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسجدَ سَجدتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ»

١٢٢٥- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ منِ اثنتينِ منَ الظُّهرِ لم يجلِسْ بينهما. فلما قَضى صلاتَهُ سجدَ سَجدَتينِ، ثمَّ سلَّمَ بعدَ ذلك»

قوله (باب[١] ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فزغ من صلاته.

قوله (ونظرنا تسليمه) أي انتظرنا.

قوله (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة.

قوله (ثم سلم) واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك. نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول

---

(١) رواية الباب "كتاب السهو - باب ما جاء في السهو ..." واليونينية توافق الشرح. ص ٩٢

الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية ، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع. وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة. وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافاً للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

٢- باب إذا صلّى خَمساً

١٢٢٦- عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظُّهرَ خَمساً، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: وماذاك؟ قال: صلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدَتينِ بعدَ ما سلَّمَ»

قوله (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية. وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد. فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ماروي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام. لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام. وقال إسحق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو.

٣- باب إذا سلمَ في ركعَتَين
أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدتينِ مثلَ سُجودِ الصَلاةِ أو أطوَلَ

١٢٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ -أوِ العصرَ- فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدينِ: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أنقِصَت؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: أحقٌ

ما يقولُ؟ قالوا: نعم. فصلَّى ركعَتينِ أخرَيَينِ، ثم سجدَ سجدَتَينِ». قال سعدٌ «ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ ركعَتينِ، فسلَّمَ وتكلَّمَ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدتينِ وقال: هكذا فعل النبيُّ ﷺ»

٤- باب مَن لم يَتَشهَّدْ في سجدَتَيِ السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسنُ ولم يتشهَّدا. وقال قتادةُ: لا يتشهَّدُ

١٢٢٨- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ منِ اثنتينِ. فقال له ذو اليَدينِ أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ الله؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصدَقَ ذو اليدينِ؟ فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أخريينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رفع»

عن سلمةَ بن علقمةَ قال قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تَشَهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ»

قوله (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهُّد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول.

٥- باب مَن يُكبِّرُ في سجدَتَيِ السهو

١٢٢٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ -قال محمد: وأكثرُ ظني أنها العَصرُ- ركعتين، ثم سلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوَضَعَ يدهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ الله عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ، وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أقُصِرَتِ الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليَدَينِ فقال: أنسيتَ أم قَصُرت؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. قال: بلى قد نسيتَ. فصلَّى ركعَتينِ ثمَّ سلمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ ، ثم وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفع رأسهُ وكبَّرَ»

١٢٣٠- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينَةَ الأسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المُطَّلبِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ. فلما أتمَّ صلاتَهُ سجَدَ سجدَتَينِ فكبَّرَ في كلِّ سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نسيَ من الجلوس»

قوله (باب يكبر في سجدتي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له

تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

قوله (فهابا أن يكلماه) والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله (وخرج سرَعَان) والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ..

قوله (فقال: لم أنس ولم تقصر) وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

٦-باب إذا لم يَدْرِ كم صلّى - ثلاثاً أو أربعاً - سَجدَ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا نُوديَ بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتى يَخطِرَ بينَ المرء ونفسِهِ يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا -ما لم يكنْ يَذكُرُ- حتى يَظلَّ الرجُلُ إنْ يدري كم صَلّى. فإذا لم يدْرِ أحدكم كم صلى -ثلاثاً أو أربعاً- فلْيَسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ»

٧- باب السَّهو في الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما سَجدَتينِ بعدَ وترِهِ

١٢٣٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال «إنَّ أحدكم إذا قامَ يُصلّي جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليهِ حتى لا يَدري كم صلى، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فلْيسجد سجدتينِ وهوَ جالسٌ»

قوله (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله «وإذا صلّى» أي الصلاة الشرعية وهو

أعم من أن تكون فريضة أو نافلة.

قوله (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

٨-باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣- عن ابنِ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ وعبدَ الرحمن بنَ أزهَرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسلوهُ إلى عائشةَ رضيَ الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلامَ منَّا جميعاً وسَلها عنِ الرَّكعتين بعدَ صلاةِ العصر وقُلْ لها: إنَّا أُخبِرنا أنَّكِ تُصلِّينهما، وقد بلغنا أنَّ النَّبي ﷺ نهى عنها، وقال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطاب عنها، قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضيَ الله عنها فبَلَّغتُها ما أرسلوني. فقالت: سَلْ أمَّ سَلمةَ. فخَرجْتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ الله عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عنها، ثم رأيتهُ يُصلِّيها حينَ صلَّى العصرَ، ثم دخلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجَنبِهِ قولي له: تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما، فإن أشار بيده فاستأخِري عنه. ففعلَت الجارية. فأشار بيده، فاستأخَرَتْ عنه. فلما انصرَفَ قال: يا ابنةَ أبي أميَّةَ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصر، وإنه أتاني ناس من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتينِ اللتينِ بعدَ الظُّهرِ، فهما هاتانِ»

[الحديث ١٢٣٣- طرفه في: ٤٣٧٠]

قوله (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته

قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت(١) من قوله «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة.

قوله (فهما هاتان) ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٣ ح ٥٩٠ - ١ / ٣٥٥

أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يقوم يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به. وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره. وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الإستنابة في ذلك. وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الإستفهام بعد التحقق لقولها «وأراك تصليهما» والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث والله أعلم .

٩- باب الإشارة في الصلاة

قالهُ كريب عن أمِّ سلمةَ رضيَ الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ

١٢٣٤- عن سَهل بن سَعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَهُ أنَّ بني عمروِ بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصلحُ بينهم في أناس معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بِلالٌ إلى أبي بكر رضيَ اللهُ عنه فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ.

فأقام بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفيقِ، وكان أبو بكر رضيَ اللهُ عنه لا يلتفتُ في صلاتهِ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ يأمُرُهُ أن يُصلِّيَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يديهِ فحمدَ اللهَ، ورجَعَ القَهقَرَى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ، فتقدم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناس، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال:

يا أيها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاة أخذتُم في التَّصفيقِ؟ إنما التصفيقُ للنساء، من نابَه شيءٌ في صلاتِه فليَقُل سُبحانَ اللهِ، فإنه لا يَسمعُهُ أحدُ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ للناس حينَ أشرتُ إليكَ؟ فقال أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ».

١٢٣٥- عن أسماء قالت «دَخلْتُ على عائشة رضيَ الله عنها وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارت برأسِها إلى السماء. فقلت: آيةٌ؟ فقالت برأسِها أي نعم».

١٢٣٦- عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ -وهوَ شاكٍ- جالساً، وصلى وراءهُ قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركَعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا».

وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة.